

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية والغربيه  
والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية والغربيه والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ  
والجيزة وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١  
من ٢٠٠٢/١٢/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية والغربيه والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ  
والجيزة وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١  
من ٢٠٠٣/١٢/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية والغربيه والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ  
والجيزة وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١  
من ٢٠٠٤/١٢/١ إلى ٢٠٠٥/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ بالنسبة لباقي المحافظات وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٧/٥/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٧/١٢/١ إلى ٢٠٠٨/١٢/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٢٣ والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة بتأجيل ميعاد سريان النظام على الأقسام المساحية بمحافظتي سوهاج وأسيوط لعدم الانتهاء من دفاتر الملكية :

**قرار:****(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظى : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٩/١٢/١ إلى ٢٠١٠/١٢/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بال المادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٩/١٢/٨

وزير العدل

المستشار / محمد عوض مرعي